رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

مفهوم الإرهاب وعلاقته بالإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدوليين

Le concept de terrorisme et sa relation à terrorisme international de la perspective de droit international et jurisprudence

الباحث: عجالي جمال عبد الناصر
طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائــــــــر
aajalijamel@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/18	2018/05/19	2018/05/22

الملخص:

تعد الأفعال الإرهابية من أخطر الأفعال الإجرامية خطورة وجسامة، وقد عرفت الظاهرة الإرهابية منذ قديم العصور والحضارات وعلى مرّ الأزمنة وفي كل الأديان، فالإرهاب سلوك عنيف ارتبط بإشاعة الخوف والهلع والفزع في وسط السكان وداخل التجمعات الحضرية.

إن شيوع الأفعال الإرهابية في عصرنا الحالي وتطور الفعل الإرهابي من الطابع المحلي إلى الطابع الدولي، إنما جاء بناء على استخدام تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة للتقنيات التكنولوجية والوسائل المتطورة، خصوصا في مجال المعلوماتية والاتصال، كما أن ارتباط مفهوم الإرهاب بمصطلح الإرهاب الدولي إنما هو نتيجة امتداد النشاط الإرهابي وسرعة حركيته وشموليته، ليصبح اليوم الإرهاب ظاهرة دولية، وجب من خلالها تكاتف الجهود الدولية لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية بالعربية:

الإرهاب، الإرهاب الدولي، الجريمة الإرهابية، الظاهرة الإرهابية، التعاون الشرطي الدولي، الشرطة الجزائرية، الإستراتجية الشرطية الاستباقية، الإستراتجية الشرطية الردعية، التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، الحدث الإرهابي، الأعمال الإرهابية، الطابع الدولي للإرهاب، الطابع المحلي للإرهاب، الإستراتيجية الشرطية الجزائرية.

Résumé :

Les actes terroristes des plus graves actes criminels et la gravité de la gravité, le phénomène du terrorisme a été connu depuis l'Antiquité et les civilisations à travers les âges et dans toutes les religions, le terrorisme comportement violent a été associé à répandre la peur et la panique et la panique parmi la population et au sein des communautés urbaines.

La prévalence des actes de terrorisme à l'époque actuelle et l'évolution de l'acte terroriste du caractère local du caractère international, mais a été basé sur l'utilisation de ces organisations terroristes internationales des techniques technologiques modernes et des moyens de pointe, en particulier dans le domaine de l'information et de la communication, et le concept de terrorisme signifie de lien du terrorisme international, mais est le résultat d'une extension activités terroristes et de la dynamique vitesse et l'exhaustivité, à devenir le terrorisme d'aujourd'hui est un phénomène international, qui doit unir les efforts internationaux pour y faire face.

Mots-clés :

Terrorisme, terrorisme international, crime organisé et actes de terrorisme, phénomène terroriste, coopération internationale de police, la police algérienne, stratégie de maintien de l'ordre proactive, la stratégie de force de dissuasion la policière organisations terroristes internationales modernes, événement terroriste, actes de terrorisme, la nature internationale de terrorisme, nature locale de terrorisme, la stratégie algérienne de police.

مقدمة:

يعد الإرهاب من الظواهر الأكثر تعقيدا في تاريخ الإنسانية، فهو يمثل أخطر التهديدات والتحديات المطروحة في الوقت الراهن، إلى درجة أنه استقطب اهتمام رجال السياسة والقانون والخبراء

الإستراتيجيين، كما شكل محور عدد من الندوات الإقليمية والدولية، لكن ما يلاحظ هو شيوع توظيف هذا المصطلح على نحو غير دقيق، وهو ما يفسر غياب توافق حول وضع تعريف شامل له.

إن طرحنا لإشكالية تحديد المفاهيم، والتي تم تناولها في هذه الدراسة البحثية، كان من خلال نظرة الدول المتباينة في اغلب الحالات لتلك الأفعال العنيفة، فمن الدول من يعتبرها أفعالاإرهابية جسيمة، ومنهم من ادخلها في دائرة الكفاح المسلح ضد الظلم والطغيان ومنهم من اعتبرها مشروعة تدخل في إطار التحرر ضد القوى الاستعمارية، كما أن تحديد مفهوم "الإرهاب الدولي" الذي يعتبر إحدى صور الإرهاب في عصرنا الحالي، إذ تحولت الأعمال الإرهابية من طبيعتها الوطنية والمحلية إلى الطبيعة الإقليمية والدولية خصوصا مع بروز تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، مما أوجد لنا حالة ما يسمى ب:"إرهاب العولمة" أو ما يصطلح عليه حاليا "بالإرهاب المعولم-" TERRORISME GLABALISE" سواء من حيث التنظيم والتنسيق أو الفواعل أو الانعكاسات الناجمة عن أي عمل إرهابي، وهو في كل الأحوال يعد بمثابة متغير سلبي يؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

مما سبق الإشارة إليه، فانه من الواجب علينا فهم الظاهرة الإرهابية، التي أصبحت اليوم تحديا حقيقيا أمام الدول والتنظيمات الإقليمية والدولية، مما جعلها عنصرا فاعلا في بناء اطر التنسيق والتعاون الدولي، وحافزا مهما في تجميع الجهود المشتركة للمجموعة الدولية بغية التصدي لأخطارها أو التقليل من آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع والدول بصفة عامة.

لذلك فان إشكالية هذه الدراسة هي: " **مامدى ارتباط مفهوم الإرهاب الدولي بالإرهاب عموما، وما هي ابرز أوجه التباين والاتفاق بينهما من منظور الفقة والقانون الدوليين؟.**

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: مراحل تطور الإرهاب.

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وعلاقته بمفهوم الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: الخصائص الجوهرية للإرهاب الدولي.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

يعد الإرهاب كظاهرة قديمة في نشأتها حديثة في شموليتها وانتشارها، من أشد الجرائم وأخطرها على حياة الأفراد والجماعات بل حتى على المجتمع الدولي بأسره، وبقراءتنا المتأنية لتسلسل الأحداث وتسارعها، رجوعا منذ بداية حياة الإنسان ونشأته إلى يومنا هذا نجدها مثقلة بأعمال العنف والتدمير والقتل والتشريد، مما يمثل اعتداءا ومساسا خطيرا بحياة الفرد وأمنه وحريته وممتلكاته، بل حتى على استمرارية وقوة واستقرار الأمم والحضارات، وهي في ذلك قد تكبدت البشرية أهوال ومآسي هذا الخطر الجسيم، الذي خلف الملايين من الضحايا والخسائر المادية هذا فضلا عن حجم الدمار والخراب وتحطيم قواعد وأسس اقتصاديات الدول، إلا أن مسميات ومعاني هذا الخطر الجسيم، قد تعددت وأخذت أشكالا وصورا بحسب زمانها و مصطلحاته ومستوى الصراع الدائر بين مراكز القوى فيه أو وسائله المتاحة، فصور العنف والإجرام أخذت أصنافا متعددة تارة في صورة حروب تقليدية وتارة أخرى في شكل نزاعات مسلحة وأخرى سميت بحرب العصابات والمافيا وغيرها من أشكال الاعتداء العنيف على الإنسان بل حتى على البيئة والحيوان تشترك كلها في صورة بث الرعب والفزع بأساليب ووسائل توصف بالوحشية، كل تلك الأفعال الإجرامية شكلت تعديا صارخا على تلك المصالح الجوهرية للأمة، غير أن تلك الصور من أعمال العنف الخطيرة التي عرفتها البشرية منذ بدايتها كانت أهدافها متباينة ولعل أبرزها والغالب فيها هو الهدف السياسي دون غيره.

لذلك فالفعل الإرهابي قد تباينت صوره وأشكاله على مر السنين والأزمنة تبعا لاختلاف التنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية، التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة[1]

لذلك، سوف نتناول بالدراسة مفاهيم الإرهاب عموما وجذوره التاريخية، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

تعتبر ظاهرة الإرهاب "LE TERRORISME" من أخطر الظواهر السلبية، وأشد الجرائم الجسيمة على الأفراد والمجتمعات والمجموعة الدولية ككل، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنها وقد تزايدت في الآونة الأخيرة تلك العمليات الإرهابية وتنوعت وتعددت معها صور وأشكال تلك التنظيمات الإرهابية ووسائل تنفيذها للفعل الإرهابي، وأخذت أشكالا وأبعادا و أقاليما جديدة، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إثر ذلك سعت جل الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعة ودراسة وقمع هذه الجرائم الخطيرة، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي بواسطة سن التشريعات العقابية والتوقيع على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية بهدف توحيد الجهود والتعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة

هذه الأخطار، الأمر الذي قاد غالبية الدول إلى ضرورة التحديث في تقنين تشريعاتها الجنائية وإيجاد قوانين مسايرة لتطور هذه الجريمة وتداعياتها الخطيرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

الإرهاب من الكلمات والمصطلحات التي تباينت فيها الآراء والاتجاهات في تحديد معناه وضبط مفهومه الدقيق، إذ يعد هذا المصطلح الحديث من المصطلحات الأكثر تداولا في مسرح الأحداث اليومية والأكثر عنفا ودموية في الواقع الإجرامي على الساحة الدولية، في هذا الإطار سوف نتطرق إلى تعريف الإرهاب لغويا واصطلاحا على النحو التالي:

أولا التعريف اللغوي للإرهاب: إن لفظ "الإرهاب" من الناحية اللغوية يشير إلى معاني الخوف أو التخويف ولفظ "إرهاب" ومصدره "رهب" والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة اللغوية وقمة البيان، وهي كلها معاني تشير إلى كلمة "رهب" فقد جاء في قوله تعالى "وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"[2] وقوله تعالى "إنما هو إله واحد، فإياي فارهبون"[3] وقوله تعالى " ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم"[4] وقوله تعالى "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله"[5] وقوله تعالى "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا."[6]

فعلى خلاف الشائع يأتي معنى الإرهاب في القران الكريم، كأداة للإصلاح والسمو الخلقي وكسبيل لتحقيق السلام، جاء مفهوم الإرهاب ومشتقاته في سياق الالتزام بالوصايا العشر التي جاءت في الكتب السماوية والالتزام بكل أوامر الله جل وعلا، التي تأمر على العدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

لقد وردت مشتقات كلمة "رهب" في القرآن الكريم اثني عشرة (12) مرة بمعاني متعددة لكن المعنى بمجمله ينحصر في "الخوف والتحرز"، كما جاءت بمعنى " إخافة عدو الله وعدو المؤمنين" حين الجهاد بكلمة "ترهبون" في سورة الأنفال (الآية60) وقد وردت خمس(05) مرات في معنى " مخافة الله وإجلاله" ومرة حين وصفت حال الناس عندما شاهدوا ما عمله السحرة، وأربع مرات جاءت تسمية "للرهبان".[7]

أما في قواميس اللغة العربية، نجد أن القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة "رهب" وبين تلك التي جاءت في القرآن الكريم، هو ذلك المعنى المرتبط بالخوف والتخويف وقديما قالوا " رهبوت خير من رحموت" أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وقد أخذ "ميكيافيلي" بهذا الاتجاه بقوله "إن في مهابة المرء سلامة له أكثر مما في حبه."[8]

جاء في بعض المعاجم العربية، أن كلمة "رهب" تعني "الفزع والخوف والرعب والذعر" غير أنه حين التوجه بالطاعة إلى الله تعالى، يشمل معنى هذه الكلمة ازدواجا بين الخوف والتعظيم حين يقال

" أصابته الرهبة من الله ، فيقال كذلك "رهب الشيء، رهب ورهبة"، أي: خافه، والرهبة هي "الخوف والفزع"،[9] قال الراغب الأصفهاني "الرهبة والرهب هي مخافة مع تحرز واضطراب"[10] قال تعالى "واضمم إليك جناحك من الرهب."[11]

أما المجمع اللغوي للغة العربية، فقد أقر كلمة "إرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها "رهب" بمعنى خاف وأرهب بمعنى خوف، وكلمة "إرهاب" هي من مصدر الفعل "أرهب" وتستعمل الرهبة في اللغة العربية للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام والتوقير وهي بذلك تختلف عن "الإرهاب" الذي يعنى "الخوف والفزع" الذي يتأتى من قوة، سواء كانت هذه القوة طبيعية أو مادية أو حيوانية، وكلمة "الإرهابي" هي وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف لتحقيق هدف سياسي، كما جاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية.[12]

أما في معاجم اللغة الفرنسية، فان كلمة إرهاب هي كلمة حديثة لم تستعمل قبل عام 1794م

إلا أنها ظهرت بمعنى "رعب" في سنة 1355م، بقلم الراهب "برسوير-BERSUIRE" وهي مشتقة من الأصل اللاتيني "TERRERE-TERSERE" وهما فعلان بمعنى "يرتعد أو يرتجف" وهي من الأفعال المشتقة من الفعلين "TERRORIS-TERROR".

لقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي، فظهرت كلمة "TERRORISME" من الفعل "TERRRIER" باللغة الفرنسية والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية، خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام 1792م الى1794م.[13]

إن كلمة "TERRORISER-TERRORIZE" تعني: رهب أو رعب أو نشر الذعر والإرهاب، ويفيد معنى استعمال القوة للتهديد والإخضاع سواء ضد الشيء أو الإنسان، أما كلمة "الإرهابي" "TERRORISTE–TERRORISTو TERROR" تعني ناشر الرعب أو الهلع وفي القاموس السياسي كلمة "إرهاب" تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية.

كما جاء تعريف "TERREUR" في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة1829م بتعريفه كما يلي "هو رعب وخوف شديد واضطراب عنيف"، وهذا التعريف هو ما تؤكد عليه بعض القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير وقاموس ريشيليه وغيرها.[14]

ثانيا التعريف الاصطلاحي للإرهاب: تعد إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب عموما إحدى الإشكاليات المطروحة أمام الباحثين والقانونيين على حد سواء، لذلك فإن تعريف الإرهاب اصطلاحيا هو إحدى المشاكل التي أرقت فكر الفقهاء على المستوى الدولي أو حتى الوطني في توحيد تعريف خاص بالإرهاب، ولعل ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب التي تشمل في معظمها في انسياب الأصل إلى طبيعة العمل الإرهابي في حد ذاته واختلاف نظرة كل دولة له فما قد يراه البعض إرهابا لا يراه الآخر كذلك.

لذلك لا يزال تعريف الإرهاب إلى الآن يمثل مشكلة قائمة أمام المشرعين القانونيين وتعود أهم الصعوبات في إيجاد تعريف موحد للإرهاب حسب نظرة الكثير من الباحثين في القانون، على أن الفعل الإرهابي يعتبر منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن أعقدها[15] ولعل هذه الصعوبة في التعريف هي السمة الغالبة في نطاق مفاهيم العلوم الاجتماعية بصفة عامة والإرهاب على وجه التحديد، ولقد امتدت هذه الصعوبة لتلقي بضلالها على جهود الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب حيث لم يتم الاتفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب، نتيجة لخلافات الدول الأعضاء فيها حول التعريف أو نظرا لاختلافات الدول نفسها، فهو مصطلح غامض وهناك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها.[16]

لقد ترتب على إشكالية وصعوبة تحديد تعريف موحد للإرهاب، عدة نتائج كان من أهمها:

- ظهرت الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول، بالإرهاب وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكل دولة، حيث يصعب من خلال ذلك اعتبار الإرهاب بأنه جريمة في ظل غياب تعريف لهذا الفعل وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء كانت حروبا تقليدية أو حروب تحرير أو أعمال عصابات، إضافة إلى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وحالات الانقلابات والعصيان.

- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

لذلك، فإنه عندما يتحول التطرف من موقف فكري، إلى أعمال عنف فإنه يصبح إرهابا ولكن ما هو تعريف الإرهاب؟ وهو الإشكال المطروح في تحديد تعريف الإرهاب، مع اختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات وكل دولة في تعريف هذا الفعل الإرهابي، فمثلا هل يمكننا تعريف الإرهاب في تلك العمليات التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ضد المستعمر؟ كما أصبح اليوم يشار إلى لفظ إرهاب بأنه لصيق ومقترن بكل عربي ومسلم.

نجد في المقابل، أن الدراسات الأكاديمية البريطانية قد ركزت على المشكلة الايرلندية كما تناولت الدراسات الأكاديمية الإسبانية مشكلة الباسك الانفصاليين، لذلك نجد أن هذه الظاهرة تراوحت ما بين أنها عربية إسلامية وأخرى ايرلندية وأخرى باسكية، وغيرها من الاتجاهات الأخرى، لذلك نجد أن استخدام مصطلح إرهاب لوصف فعل أو نشاط إجرامي هو حكر فقط على السياسيين دون غيرهم.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب من زاوية الفقه القانوني.

لقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مفهوم موحد للإرهاب، ويمكننا أن نذكر تلك التعاريف للإرهاب على اعتبار انه مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من موقف، ففي إحدى المؤلفات تم سرد حوالي109 تعريفا للإرهاب، وضعها ابرز الدارسين لهذه الظاهرة الإجرامية، بين ما جاء بها الفقه الغربي أو ما أتى بها الفقه الإسلامي نذكر منها ما يلي:

أولاتعريف الإرهاب في الفقه الغربي: لقد بذل المتخصصون في القانون الدولي العام، تلك الجهود الكبيرة في إطار التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وجوانبه، غير أنه غلب على هذا الاتجاه النظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الصدد، ويمكننا أن نبين ذلك في تعاريف بعض الفقهاء على النحو التالي:

- الفقيه (واسيورسك–Wasioriski) يعتبر:" بأنه أسلوب للعمل الإجرامي يتجه به الفاعل لعرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو تغيير الروابط الاجتماعية للنظام العام."[17]

- الفقيه (جورج ليفاسر–Levasseure) يرى الإرهاب هو:" الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة."

- أما الفقيه (ليمكن– Lemkin) يرى أن الإرهاب:"يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف."

- أما الفقيه (نومي جال أور–NoemiGalar) يرى الإرهاب بأنه:"طريقة عنيفة وأسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي وأيضا بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها."

- أما الإرهاب عند الفقيه (Thoronton) هو:"استخدام الرعب كعمل رمزي بهدف التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف، إنه يركز على الوسائل الاستثنائية التي ينتج عنها الرعب."

- الفقيه (Tark) يرى أن:"للإرهابإستراتيجية تبرر استخدامه العنف أو غير العنف لتخويف المعارضة السياسية وردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية."

- أما الفقيه (wardlaw) يرى بأن الإرهاب:"هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه سواء من قبل فرد أو جماعة تعمل لصالح سلطة ما أو ضدها، عندما يكون الهدف خلق حالة من القلق

لدى مجموعة اكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، لإرغام الجهة المعنية على الموافقة على المطلب السياسي لمرتكبي الإرهاب."

- تعريف الفقيه (Mickolus) فإنه يرى الإرهاب:" بأنه استثمار الرعب الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق مأرب سياسي بالتأثير على سلوك مجموعة استهدفها الإرهاب أكثر من استهدافه للضحايا المباشرين."[18]

لقد جاءت هذه التعاريف المختلف للإرهاب من قبل الفقهاء وعلماء القانون من خلال عقد المؤتمرات الدولية سواء في إطار اجتماعات المجموعات القانونية الخا صة أو منظمة الأمم المتحدة وقبلها في عصبة الأمم المتحدة.[19]

كما لا يرى فقهاء آخرون في عدم إلزامية استعمال العنف في الإرهاب، إنما إلزامية توفر المضمون الإجرامي الذي يسبب رعبا وفزعا في المجتمع مثل: دفن نفايات نووية تسبب في قتل الآخرين بإشعاعاتها، تسميم مياه الشرب أو استعمال الغازات السامة أو تلويث الأغذية بكيمياويات مبيدة أو جرثومية قاتلة.[20]

ثانيا تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي: الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي يقابلها ما يصطلح عليه ب "الحرابة" بشكل خاص ومصطلح " البغي" بدرجة اخص، ولكل منهما تعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي، من حيث كونهما فعلان مجرمان ومعاقب عليهما غير أن ذلك لم يمنع من بروز خلاف فقهي حاد، بين من اعتبر أن البغي كمصطلح وحيد مرادف للجريمة الإرهابية، وفريق آخر يرجح كون أن الحرابة اقرب إلى المفهوم الحديث للإرهاب وبالتالي فان الحرابة هي مشتقة من كلمة "حرب" والتي تعني السلب، فيقال حربه ماله أي سلبه ماله، وتأتي بمعنى "القتل والمعصية" ومنه يقال "حاربوا الله"أي عصوه ولفظ المحاربة مستمد من قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..."[21] أما الاصطلاح الشرعي فمعناها "قطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون."[22]

في هذا يذكر أن الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة، قد اختلفوا في معنى الحرابة توسيعا وتضييقا، بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها، أما عقوبة المحارب فهي القتل أو الصلب إذا أزهق روحا، ويعاقب حسب الخيار للإمام[23]، بالقتل أو القطع من خلاف إذا اعتدى على المال دون إزهاق الروح، وهو رأي جمهور الفقهاء، ويرى المالكية من جهتهم، انه إذا كان المحارب يشكل خطرا على السبيل ومحدث للفزع والخوف، فيجوز للإمام أن يطبق العقوبات سابقة الذكر أو النفي من البلد.[24]

أما جريمة البغي، فهي تعني" خروج قوم مؤمنون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، وفيهم منعة يحتاج في كفهم جمع الجيش، فالبغي هو التعدي والفساد والظلم والعدول عن الحق عن طريق الخروج عن الجماعة وعن طاعة الإمام."[25]

أما التعريف الحديث للإرهاب عند علماء المسلمين، فقد انعقد بهذا الخصوص مؤتمر بالرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ الخامس من جانفي 2002م، بمشاركة علماء مسلمين من اجل وضع تعريف للإرهاب لمواجهة الحملة التي تستهدف إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام وقال عبد الله تركي أمين عام رابطة العالم الإسلامي في كلمة الافتتاح "إن من واجب العلماء المسلمين التداعي إلى وضع تعريف جامع قاطع مانع واضح وموضوعي، يتم تعميمه على الحكومات والمؤسسات الإسلامية، التي تعمل من اجل إرساء السلام والأمن في العالم حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم، لان أعداء الإسلام في العالم سارعوا إلى الانقضاض على أسس الإسلام متذرعين بالإرهاب وهناك دعوة لوقفة إسلامية للدفاع عن الإسلام لإزالة كل لبس من تهم وأباطيل تلصق زورا بالإسلام من قبل إعلام جائر وظالم يقلب الحقائق ويشن حملات شرسة إجرامية."

في هذا الشأن قام الفقيه والمفكر حريز عبد الناصر، باستعراض آراء الكثير من الباحثين القانونيين والمختصين بالشأن الإرهابي، حيث عرف الإرهاب بأنه "هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة، أو حتى المجتمع وصولا إلى هدف معين"، وعناصر الإرهاب التي لابد من توافرها هي "استخدام أو تهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع وغير مألوف، يقوم به فرد أو مجموعة أو دولة، يوجه ضد فرد أو مجموعة أو دولة، يهدف إلى خلق حالة من الرعب، يبث رسالة ما ويخلق تأثيرا نفسيا يسمح بالتأثير على المستهدفين بالإرهاب، عادة يتجاوز العمل الإرهابي الضحية، التي قد لا يكون لها علاقة بالأمر."[26]

المطلب الثاني: مراحل تطور الإرهاب.

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة وجدت منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، فقد كانت صورة من صور العنف والقتل المقترن بإثارة الفزع والخوف، مخلفة بذلك أرقاما خيالية من القتلى والجرحى والدمار الشامل.

إن دراسة التطور التاريخي للإرهاب، لا تقف فقط على مستوى الوصف والسرد التاريخي لتطور هذه الظاهرة وصورها عبر الأزمنة والعصور، إنما تتعداه إلى معرفة جذور الإرهاب وكيفية نشأته، وأهم العناصر المؤثرة في بروز هذه الجريمة، وعن مدى اتفاق صور إرهاب الماضي عن إرهاب الحاضر، ونقاط الاتفاق والاختلاف والتباين حول صوره وأشكاله.

لعل حالة العنف التي عرفتها البشرية منذ نشأتها وما تبعها من أحداث قتل وتدمير وتشتيت وحرق وسلب للممتلكات العامة والخاصة، إلا دليل على تراكمية هذه الأحداث وتفاقمها في إبراز صور العنف الإجرامي الخطير وما خلفته من إحصائيات وأرقام عن ضحايا تعد بالملايين[27]، هذا العنف الذي اصطلح عليه حاليا بالإرهاب سواء كان مصدره الدولة أو المجموعة أو الفرد، كما أن نشأة الإرهاب ليست وليدة الحاضر القريب أو حتى البعيد منه، بل هي ضاربة في عمق التاريخ، فهو ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه وقد اختلفت صوره وأشكاله على مر السنين وذلك تبعا للتنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة[28] وبالتالي فإن إرهاب اليوم وجماعاته هو امتداد لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف، فظهور الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتيجة لعملية اختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مر الأزمنة والعصور.

مع ذلك فإن مصطلح الإرهاب والعنف السياسي جديد في استخدامه ضمن إطار العلاقات السياسية، كما أن الإرهاب يعد بديلا عن الحروب التقليدية، وهو ظاهرة استفادت من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام وثورة التكنولوجيا والمعرفة، لكي يصبح قوة فعالة في الصراع السياسي.[29]

وباعتبار أن أغلب الباحثين والدارسين في الشأن الإرهابي، يؤرخون على أن ظاهرة الإرهاب ترجع إلى عهد الرعب والترهيب الذي ظهر في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، إلا أن دراسة هذه الظاهرة لها أصولها ونشأتها قبل هذه الثورة، والتي برزت في شكل أعمال عنف خطيرة خلفت العديد من الضحايا والخسائر المادية وتدمير البنى القاعدية للدول، لذلك سوف نتناول بالدراسة تطور الإرهاب بحسب ظهور هذا المصطلح بين فترة ما قبل الثورة الفرنسية وفترة ما بعد هذه الثورة،[30] معتبرين مراحل تطور هذه الظاهرة الخطيرة بداية من العصور القديمة إلى العصور الوسطى وأخيرا إلى مرحلتي ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها كمحددات وعناصر وظيفية في تطور حالات العنف الإجرامي إلى غاية بروزه في شكل تنظيمات إرهابية أكثر عنفا وتنظيما وانتشارا.

<u>الفرع الأول</u>: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية (بعد سنة1789م): لقد بدأ استعمال مصطلح "الإرهاب" ذو المدلول السياسي والقانوني في سنة 1794م بعد سقوط "روبسبير" وتنفيذ حكم الإعدام عليه، ليظهر المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829م واصفا عهد الرعب الذي كان سياسة معلنة لقادة الثورة الفرنسية.[31]

يضاف إليه ما تميزت به مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية في أوربا آنذاك، بظهور حركتين إرهابيتين سميتا بالحركة "الفوضوية" والحركة "العدمية"، وبذلك تغير مفهوم الإرهاب من "إرهاب الأقوياء" الذي تمارسه الدولة ضد المحكومين إلى "إرهاب الضعفاء" الذي يمارسه المحكومين ضد الدولة.

إن ظهور تلك الحركتين الإيديولوجيتين في أوربا، واللتين كانتا مصدر معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية، مثلما وقع في، إيرلاندا، مقدونيا، صربيا وأرمينيا كما زادت حوادث الاغتيال السياسي، حيث تم اغتيال قيصر روسيا في سنة 1881م والرئيس الفرنسي"كارنو" سنة 1894م، ورئيس الحكومة الإسبانية "كانوفا" سنة 1897م وإمبراطورة النمسا سنة 1898م.

مع بروز "الحزب الاشتراكي الثوري" في روسيا (سابقا)، والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية، حيث قام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والقتل في الفترة الممتدة من سنوات 1902م-1910م كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسية "بلهيف" أحد رموز النظام القيصري، وبذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق بالفكر الأيديولوجي الثوري وسريعا ما أنعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم، فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم واستهداف رموز السلطة.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة 1945م).

تعد فترة الحرب الباردة ما بين سنوات1945م-1990م، بين المعسكرين الشرقي والغربي هي مرحلة جديدة من انتشار إرهاب الدولة، والذي مارسته الدول المشكلة من هذين القطبين المتصارعين على زعامة العالم، فكانت دول عدم الانحياز مسرحا للعمليات الإرهابية، من خلال قيام كل قطب بتدعيم مجموعة من الحركات الإرهابية[32] لتنفيذ أعمالها الإجرامية، مما أحدث تقلبات أمنية وسياسية أثرت على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى انتشار الأعمال المسلحة ضد الاستعمار من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير للدول المستعمرة.[33]

لقد كانت أهم مظاهر وصور الإرهاب في هذه المرحلة، هو اختطاف الطائرات المدنية فكانت أول حادثة اختطاف، هي اختطاف طائرة بيرونية من قبل الثوار سنة 1930م، ثم تلتها حادثة اختطاف طائرة رومانية في 25 جويلية 1947م.

وتعد أكثر الفترات والمراحل من حيث عدد عمليات اختطاف الطائرات هي مابين سنوات 1930م-1984م، حيث بلغ عددها 723 حادثة كان للولايات المتحدة الأمريكية الحظ الأوفر كما تم عقب نجاح الثورة الكوبية بقيادة "فيدال كاسترو" اختطاف 50 طائرة في غضون شهر واحد فقط وهو شهر ماي من سنة 1961م.[34]

كما أن أهم المنظمات والحركات الإرهابية في هذه الفترة، نجد في آسيا منظمة "الجيش الأحمر الياباني"، التي تأسست سنة 1969م، منظمة "تحرير إيلام تاميل" أو التي تسمى بـ "جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام" إضافة إلى الإرهاب في روسيا في عهد ستالين، حيث مارسته السلطة ضد الشعب وقتل في عهده حوالي 20 مليون شخص، إضافة إلى إرهاب السلطة التي مارسته حكومة "ماوتسيتونغ" في شكل حملات تطهير إرهابية، إذ بلغ عدد ضحايا إحداها 700 ألف قتيل، كما نجد الإرهاب في الهند

ضد سكان إقليم "كشمير" الباكستاني المسلم والممارس منذ عام 1947م إلى يومنا هذا، والتي شملت أفعاله الإرهابية التقتيل، التفجيرات والتهديد بالقتل لكل من يصر على ممارسة الشعائر الإسلامية، إضافة إلى تصريحات كبار المسؤولين الهنود، أبرزها تصريح وزير الدفاع الهندي في مارس 1964م حين قال "سوف نرى ذلك اليوم الذي تصبح فيه الهند مقبرة لباكستان".

أما في أوربا نجد تلك المنظمات الإرهابية، أبرزها "الجيش الجمهوري الإيرلندي" الذي استهدف بعملياته لحكومة البريطانية، ومنظمة "الأولوية الحمراء" في إيطاليا في العقد السادس من القرن العشرين، من أبرز عملياتها اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "ألدومورو" سنة 1978م إضافة إلى منظمة "بادرماينهوف" الألمانية المؤسسة سنة 1968م، كما عرفت في تركيا "منظمة الجيش السري الأرمني" الذي تأسس سنة 1970م، وحزب "العمال الكردستاني" بقيادة عبد الله أوجلان".[35]

كما عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة، اتخاذ الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة أبعادا جديدة أين أصبح الإرهاب يستخدم كبديل عن الحروب التقليدية، ذات التكاليف والخطورة الكبيرين على الدول المعنية بها، فأصبح يكفي تمويل أو تموين منظمة إرهابية مع تدريب مناسب وأسلحة متطورة، كافيا لإحداث خسائر واضطرابات جسيمة للدولة الموجه ضدها إرهاب الدولة، بل وتستخدمه بشكل علني خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، مثل العدوان الممارس على أفغانستان والعراق.[36]

فبعد أن كان الخطر السوفياتي (سابقا)، ذريعة لممارسة الحروب العدوانية، والتدخل لمساندة الأنظمة الديكتاتورية والجماعات الإرهابية، وبعد زوال هذا الخطر أصبح الإسلام هو العدو حسب معتقدات تلك الدول الراعية للمنظمات الإرهابية، وهو ما يهدد العالم ويجب مقاومته بكل الوسائل.[37]

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وعلاقته بمفهوم الإرهاب.

لقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي، ومنها كلمة "TERRORISME" من الفعل "TERRIER" باللغة الفرنسية، والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية، خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام 1792م الى1794[38]م.

فبعد أن نسب "اليعقوبيون" صفة العنف إلى أنفسهم على أساس أنها ايجابية، إلى أن جاء انقلاب السابع والعشرين من جويلية 1794م، والذي سجل سقوط "روبسبير" وانتهاء عصر الإرهاب، بعد ذلك استخدمت كلمة "TERRORIST" بالمعنى السلبي أين أصبحت مرادفا للجريمة.

لعل بروز مفاهيم جديدة، ومصطلحات أصبحت متداولة اليوم، رغم قدم مفهوم الإرهاب وامتداد جذوره في التاريخ، إلا أن ظهور مصطلح "الإرهاب الدولي" وما تبعه من اختلاف الاتجاهات الفقهية بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، في ضبط مفهوم هذا المصطلح وتحديد عناصره.

فبعدما كان الإرهاب محليا لا يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا فضلا عن عدم وجود إجماع دولي لتعريفه وتحديد مفهومه، فقد أصبح اليوم هذا الفعل الإجرامي ذو طابع دولي عابر للقارات والأوطان، مستغلا تطور التكنولوجيا الرقمية والتقنية الاتصالية العالمية، في التخطيط والتمويل والتنفيذ لأعماله من دولة لأخرى بل من قارة لأخرى، وعليه يمكننا أن نعتمد دراسة هذا المفهوم على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الإرهاب الدولي.

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، وإشاعة الخوف والرعب في نفوس الأبرياء.

والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، ولكن في الوقت الحاضر وبعد انتشار الأعمال الإرهابية، تم التركيز على هذه الظاهرة الإجرامية بأكثر حدة واهتمام من طرف المجتمع الدولي.

لقد شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، الصدمة التي أصابت العالم بأسره، وأثبتت فشل الأجهزة الأمنية الأمريكية في الاكتشاف المبكر للعملية الإرهابية، كما كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية نحو البحث عن السبل الكفيلة لمكافحتها.

الفرع الأول: بداية ظهور مصطلح الإرهاب الدولي.

إن موضوع "الإرهاب الدولي" وإشكالية مكافحته، خصوصا بعد تنامي الأعمال الإرهابية وتزايدها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، يقودنا إلى التساؤل عن معنى هذا المفهوم؟ وما هي أولى بوادر بروز هذا المصطلح على الساحة الدولية؟ بعد ما كان الاصطلاح على تلك الأفعال الخطيرة، حيث كان "الإرهاب" هو المصطلح المتداول في الاستعمال، دون اتصافه بالميزة الدولية، أي ما يعني اقتصار الفعل الإرهابي على ساحة الصراع المحلي والوطني دون تجاوزه تلك الأقاليم الخارجة عن إقليم الدولة الواحدة، ثم ما هي أهم تلك الخصوصيات التي تميز هذا المفهوم عن غيره من الأعمال الأخرى المشابهة له؟.

لقد تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا والأبرياء، وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وإلحاق الأضرار الجسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، خصوصا مع مطلع القرن العشرين[39]، وأمام تلك الآثار الوخيمة التي خلفتها العمليات الإرهابية، فقد سعت الأمم المتحدة الى تكثيف جهودها محاولة منها إلى إيجاد الوسائل المناسبة لمواجهة خطر الإرهاب الدولي.

بالرجوع إلى تاريخ بروز مصطلح "الإرهاب الدولي"، نجده يرجع إلى بداية تلك المحاولات القانونية قصد إعطاء مدلول لمصطلح "الإرهاب" عموما، أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي في أول اجتماع له في مدينة "وارسو" في بولندا عام 1927م حيث اندرج في جدول أعماله مفهوم "الإرهاب السياسي" ضمن جرائم قانون الشعوب، ثم جاءت فرصة أخرى بمناسبة المؤتمر الثالث ببروكسل سنة 1930 م، والذي أكد من خلاله أن "الإرهاب السياسي" يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم وفي المؤتمر الرابع بباريس سنة 1931م، تم اعتبار تفجير القنابل وغيرها من الأجهزة المماثلة التي من شأنها أن تحدث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية، ومع ذلك لم يظهر هذا المصطلح صراحة، إلا من خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة من سنة 1930م إلى سنة 1935م.[40]

لقد بدأ تناول أحكام مواجهة "الإرهاب الدولي" بشكل أولي وصريح من خلال سن التشريعات القانونية، بعد حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا (سابقا) الملك "ألكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" في 09 أكتوبر 1934م بمدينة مرسيليا، على يد مجموعة من الثوار الكروات، حيث أثار هذا الاغتيال حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم المتحدة (سابقا) ضد الإرهاب الدولي، وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم المتحدة (سابقا) لمنع وقمع الإرهاب الدولي، خصوصا بعد ما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي،[41] وقد أسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم المتحدة (سابقا) عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 16 نوفمبر 1937م، كانت الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، أما الثانية فكانت خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، ورأى مندوبو الدول في مؤتمر جنيف ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يحول عدم التوقيع على واحدة دون التوقيع على الثانية.[42]

غير أن إدراك المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب واتساع رقعته قد جاء متأخرا، مما أضفى عليه الصفة الدولية، إذ تسببت الأحداث التي شملت مترو باريس والهجمات ضد السفارة الأمريكية في نيروبي "كينيا" ودار السلام "تنزانيا"، ثم أحداث 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية وما صاحبها من خسائر بشرية ومادية جسيمة، الأمر الذي أيقن من خلالها المجتمع الدولي بأن الإرهاب الدولي يعد أخطر الأفعال الإجرامية العابرة للقارات والذي يمكن أن يهز استقرار الدول ويهدد حياة الإنسان، بل تعد الجرائم الإرهابية في وقتنا الحالي من بين التحديات الجديدة التي تجابه السلام والأمن الدوليين.[43]

إن موضوع الإرهاب الدولي لقي اهتماما دوليا منذ عام 1937م، حيث تبنت عصبة الأمم المتحدة (سابقا) اتفاقية للوقاية من الإرهاب الدولي، أما في سنة 1972م دعت منظمة الأمم المتحدة،

إلى إضافة لفظ دولي "INTERNATIONAL" إلى المصطلح "TERRRORISME" وإلى إنشاء لجنة متخصصة،[44] مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.[45]

بالرجوع إلى تطور مفهوم الإرهاب الدولي بعد ظهوره لأول مرة سنة 1937م، نجد أنه بعد الحرب العالمية الثانية في الفترة الممتدة بين سنوات 1939م-1990م ظهرت فيها على الساحة الدولية تلك التحولات التي طرأت على مفهوم الإرهاب عموما، كانت سببا مباشرا في بروز صفة الدولية في واقع الفعل الإرهابي بشكل واضح وجلي، إذ تعد هذه الفترة نقطة تحول في نوعية ونطاق الأعمال الإرهابية، مما يقودنا إلى التمييز بين تاريخين للإرهاب كانت فيه السمة المحلية هي البارزة في أفعال الإرهاب ذات البعد الوطني كمرحلة أولى نتيجة قلة الإمكانات والوسائل المتاحة، ثم الصفة الدولية كمرحلة ثانية حيث عرف فيها الإرهاب الشمولية والاتساع والتخطيط والتنظيم هذا إلى جانب الدقة في التنفيذ والجسامة في الفعل، نتيجة استخدامات أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال، كما أصبح الفعل الإرهابي وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم وعصابات تجارة المخدرات والأسلحة وجرائم تبييض الأموال، كل ذلك بهدف تمويل نشاطاته وتعزيز قدراته وتقوية خطوط دفاعاته الأمامية، مما أعطاه القدرة على الاستمرار والانتشار والتطور حتى أضحى الفعل الإرهابي جريمة عابرة للأوطان تميزت بالشدة والقهر والتخويف، وبذلك شكلت هذه الأفعال تهديدا حقيقيا للفرد والمجتمع، بل حتى على النظام الدولي بصفة عامة، مما جعله بديلا عن الحرب الباردة والحروب التقليدية.

الفرع الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي.

إن مسألة الإرهاب الدولي، لم تطرح في عمومها أمام أنظار منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية إلا بداية السبعينيات[46]، وبسبب كل هذه الظروف والخلفيات الظاهرة أو الخفية وغير المعالجة، برزت تناقضات في تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد أبعاده ومضامينه.

عندما طرحت مسألة الإرهاب الدولي رسميا، في الأمم المتحدة في سبتمبر سنة 1972م انقسمت الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى مجموعتين، حيث تبنت كل منهما موقفا محددا من مسألة الإرهاب الدولي، ومن وسائل وسبل مواجهته والتخلص من آثاره.

حيث شددت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، على ضرورة ردع العنف الإرهابي، الذي ترتكبه التنظيمات الإرهابية لغايات سياسية وأيديولوجية، دون حاجة للتوصل إلى تعريف قانوني وشامل للإرهاب الدولي، بينما أصر الفريق المقابل الذي ضم أساسا دول العالم النامي مدعومة من دول اشتراكية (سابقا)، على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي وشامل للإرهاب الدولي، ولقد أدى هذا الاختلاف العميق في المواقف ووجهات النظر بين الدول في عدم التوصل إلى تعريف موحد إلى

إحالة مهمة البحث عن التعريف إلى لجنة خاصة منبثقة عن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عرفت باسم "لجنة الإرهاب الدولي" ولكنها فشلت في وضع أو إقرار تعريف قانوني وموضوعي للإرهاب الدولي.[47]

إلا أن تغير الظروف الدولية بداية من القرن العشرين، أدى بدوره إلى تغير موقف الأمم المتحدة تحت تأثير وضغط بعض الدول القوية والنافذة داخل هذه المنظمة، فأصبح الإرهاب الدولي بناءا على قرارات الجمعية العامة، لا يشمل ممارسات الدولة الرسمية وإنما انحصر في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية بدعم من الدول، وغابت عن هذه القرارات الإشارة القديمة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات، غير مبرر في كل الأحوال والحالات.

من أهم التعاريف التي وردت في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي نجد ما يلي:

أ- تعريف اتفاقية عصبة الأمم المتحدة(سابقا) لسنة1937م: وهي الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الإرهاب الدولي، التي عرفته على أنه "هو تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها، إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة".[48]

ب- التعريف الذي جاء في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988م في المادة 11 منه حيث جاء فيها "المقصود بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب، لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها".

ت- تعريف الجمعية العامة: حيث عرفت الإرهاب الدولي أنه "هو تلك الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول من شأنها إثارة الرعب في نفوس شخصيات أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة لأغراض سياسية وغير مبررة، تحت أي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات الدافعة لهذه الأفعال".[49]

ث- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية: حيث عرفت الإرهاب الدولي هو "العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية، أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة إلى التأثير في الجمهور والرأي العام".

ج- التعاريف التي أوردتها مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختلفة: ومنها اتفاقية قمع ومعاقبة الإرهاب التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية في مادتها الأولى في تعريفها للإرهاب الدولي،

حيث جاء فيها "هو جريمة ذات أهمية دولية وهي التي ترتكب من شخص غير شرعي أو يسبب إضرارا بالبدن أو يخطف شخصا آخر، أو يحاول ارتكاب مثل هذه الأفعال، أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذه الجرائم، وأن مشروعية السبب لا تضفي الشرعية ذاتها على استخدام أشكال معينة من العنف بصفة خاصة ضد الأبرياء".[50]

د- تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان: الذي يعرف فيه الإرهاب الدولي بأنه "الإرهاب الدولي هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة".[51]

لذلك فقد تطور مفهوم الإرهاب من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، هذا إذا استثنينا ما يسمى بإرهاب الدولة، الذي امتدت أذرعه، فشملت كل أنحاء العالم، تبعا لقوة دولته العسكرية والإستخباراتية منذ زمن طويل، فلقد بدأت الحركات السياسية المتطرفة والحركات الدينية أفعالها ضد المدنيين على نطاق دولي، في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد ارتفعت حدة الأمر بعد أن اندمج الإرهاب بشكله الدولي مع بعض الدول وأجهزتها.[52]

الفرع الثاني: الخصائص الجوهرية للإرهاب الدولي.

الإرهاب الدولي يعد من أخطر الأفعال الإجرامية المستجدة على الساحة الدولية، ولا شك أن صور وأشكال هذا الفعل الإرهابي تتعدد وتتنوع، وهي تمارس من قبل التنظيمات الإرهابية بوسائل عنيفة تهدف إلى نشر الخوف وزرع الرعب في نفوس مستهدفيها، لذا نجد أن خصائص الإرهاب الدولي تقترن بنوع الفعل الإرهابي المرتكب، ويمكننا أن نذكر ما يلي:

أولا مميزات الإرهاب الدولي: يمكننا أن نذكر الخصائص التالية:

-أن الإرهاب الدولي يتخذ سلوكا إيجابيا، وهو ينطوي على العدوان والوحشية والهمجية تجاه الأفراد أو الهيئات ولا يتخذ الصورة السلبية على الإطلاق.

-يعتمد الإرهاب الدولي على المنهج العلمي تخطيطا وتنظيما وتنفيذا، نظرا لإرتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة في عصر تسوده تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

-الإرهاب الدولي له أسباب ودوافع عديدة ومتنوعة سياسية، إقتصادية، أمنية، إجتماعية وتاريخية ذات أبعاد دولية وإستراتيجية مرسومة.

-جوهر الفعل الإرهابي هو حالة الرعب والفزع والخوف، التي تسود في أي دولة ما خلال تنفيذه وذلك قصد تحقيق هدف معين يكون في غالبه سياسي إقتصادي أمني.

-يعمل الإرهاب الدولي على إرباك المصالح الأمنية وإحداث حالة التصدع المأمول في الجدار الأمني، والجرأة على المساس بالحرمة الأمنية للدول.[53]

- الإرهاب الدولي بالفجائية، السرية والحركية للجناة، نظرا لإعتمادهم على أجهزة الإتصال ووسائل الإنتقال الحديثة.

-يتميز العمل الإرهابي بقابليته للتشعب والإرتباط بحركة الأحداث الدولية وإتجاهاتها المختلفة.[54]

-يسعى الإرهاب الدولي لإجهاض الإستراتيجية الأمنية في مواجهة العمل الإرهابي.

-تبني الإرهاب الدولي أسلوب العنف المتعدي القصد، الساعي إلى فرط عقد الأمن في المجتمع وتقويض أهم مقومات إستقراره وأمنه اللذين هما ركيزة التنمية.[55]

-تتميز العمليات الإرهابية الدولية بسرعة الإنتشار، والتي تهدف إلى تفجير الأفعال الإرهابية في مواقع مختلفة، بغية تفتيت الجهود الأمنية وتشتيتها.

من بين مميزات الإرهاب الدولي نجد ما يلي:

-أهم مميزات الإرهاب الدولي، هو الطابع الدولي في أعماله أو منفذيه أو مواقعه أو محل الإعتداء على المصالح الدولية، وذلك نظرا لإتساع أفعاله وسرعة إنتشاره و إستحالة إقتصاره في العصر الحديث على دولة دون أخرى، وكذلك تعدد أطرافه سواء من المخططين أو المنفذين وتنوع ضحاياه.

-يتميز العمل الإرهابي الدولي بتعدد مراحله، حيث نجد أنه يبدأ بمرحلة بث الأفكار المسمومة والمعتقدات الزائفة والترويج لها، ثم تأتي مرحلة التجنيد و إنتقاء العنصر البشري الضروري للتنفيذ المتشبع بالأيدلوجية الإرهابية المتطرفة، وبعدها تأتي مرحلة إعداد آليات العمل الإرهابي، سواء عن طريق الإقناع وقوة التأثير، أو عن طريق الترهيب و إستخدام القوة، ثم مرحلة تحديد الأهداف وتوزيع الأدوار، وأخيرا مرحلة التنفيذ الفعلي للعمل الإرهابي.[56]

أما عن السمات الرئيسية للإرهاب الدولي، فنذكر من بينها مايلي:

-أن الإرهاب الدولي يعتمد في تنفيذ نشاطاته الإرهابية على التنظيم المحكم والتخطيط والإعداد الجيد والسرية في العمل، كما أن تنفيذه يكون على درجة كبيرة من الإتقان وإستعمال الوسائل التكنولوجية.

-ينطلق الإرهاب الدولي من أيديولوجية وعقيدة لها أهدافها وخططها ومناطق عملها.[57]

-أن الإرهابيين المنخرطين في التنظيمات الإرهابية الدولية، يقبلون على تنفيذ أعمالهم الإرهابية وهم تحت تأثير تصورات ومعتقدات خاطئة وإيمان هؤلاء بأنها شرعية، مع إعتبار الآخرين أنهم خاطئين أو أنهم كفرة وطغاة.

-أن الإرهاب الدولي، يمتاز بقناعة منفذيه للأعمال الإرهابية وأنها أعمال مشروعة، ففي الغالب ينظر الإرهابيين إلى نشاطاتهم الإرهابية أنها أفعال مشروعة بصفة مطلقة، عكس الجرائم الأخرى، التي يعترف فيها المجرم بأن تصرفاته كانت غير مشروعة، إذ يرى الإرهابيون أنفسهم يمثلون الصفوة الواعية في المجتمع، وأن أهدافهم لا تحركها المصلحة الشخصية بل المصلحة العامة، أو على الأقل مصالح فئة أو أقلية مضطهدة، ولهذا قد تكون مطالبهم إنسانية ومشروعة، لكن الوسائل والطرق المستخدمة غير مشروعة.

ولهذا يتميز الإرهابي بالولاء والرابطة القوية بالتنظيم الذي ينضوي تحته وأهدافه وقيمه وهو ما يفسر السهولة والمبادرة التي يقدمون فيها على التضحية بأرواحهم خدمة لهذه القيم والأفكار، بل إنهم لا يترددون في إعلان مبادئهم والنهج الذين يسيرون عليه والأفكار التي تعتبر دستورا لهم.[58]

-أن الإرهاب الدولي يختار في تنفيذ أعماله بين أسلوب العشوائية والإنتقائية في تجسيد نشاطه الإجرامي، فصفة العشوائية هو العامل المحدد للصفة الدولية، إضافة إلى إمكانيات أن تكون جميع العناصر المكونة لهذا الفعل الإرهابي، ذات طبيعة مساعدة على إعطاء التنظيمات الإرهابية الصفة الدولية، هذا ومع التطور التقني الكبير وعولمة جميع نواحي الحياة الحديثة أصبحت معظم الجرائم ومنها الأفعال الإرهابية ذات صفة دولية، حيث نادرا جدا أن توصف بالوطنية أو المحلية.[59]

ثانيا عناصر الارتباط بين الإرهاب الدولي ومفهوم الإرهاب: إن الإرهاب الدولي يعد من الأفعال الإجرامية الجديدة، حيث توصف هذه الأفعال بجميع صفات الجرائم المستحدثة، وهذه الأخيرة لم يعهدها المجتمع من قبل، كما تتصف بأن تأثيرها كان قليلا في الماضي عندما كانت ذات طبيعة وطنية محدودة، فقد أصبح هذا التأثير كبيرا في وقتنا الحالي، وغالبا ما لا تكون لها تشريعات خاصة مستقلة، إضافة إلى كونها من الأفعال الإجرامية المتصفة بإستخدامها لأحداث الوسائل التقنية في التخطيط والإعداد والتنفيذ، وعادة ما يكون منفذوها حريصون على إبتكار أساليب حديثة لم تعرف من قبل.[60]

من جهة أخرى، تم تدويل العمل الإرهابي، فالأعمال الإرهابية بعدما كانت تتصف بالمحلية كما سبق التطرق إليها، إنتقلت إلى عنصر الدولية فأصبح الإرهاب دوليا، حيث يغلب على العنصر البشري لأعضاء هذه التنظيمات الإرهابية النمط المتعدد في الجنسيات، حيث تضم هذه التنظيمات أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولا تجمعهم قضايا قومية موحدة، لكن غالبا لا تجمعهم إيديولوجيات دينية أو سياسية محددة، ويختلف العامل المكسب للصفة الدولية لهذه التنظيمات فقد يكون الهدف

ذو الطبيعة الدولية هو العامل الرئيسي، أو قد يكون تعدد جنسية المدبر والممول والمنفذ للعملية الإرهابية، بل قد يكون التجهيز والتخطيط والتنفيذ.

كما تأخذ هذه التنظيمات الشكل العنقودي الشبكي، كنمط أساسي تسير على نهجه، ويقوم هذا الشكل على تكوين مجموعات صغيرة العدد غير مترابطة كثيرا مع بعضها البعض، مع الإعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجستية، مما يجعل من الصعب رصدها أو إختراقها أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها، وبالتالي تأمينها من نشاطات المصالح الأمنية.[61]

يمكننا في هذا الصدد، أن نبرز أهم تلك الخصائص التي يمتاز بها الإرهاب الدولي عن غيره من الأفعال الإجرامية الأخرى، ونذكر ما يلي:

أ-أن الإرهاب الدولي يتجاوز حدود الهدف المباشر، فهذه الأعمال الإرهابية لا تهدف فقط الى القضاء على أرواح وأجساد الأبرياء، أو إستهداف المسؤولين والحكام، وإلحاق الضرر بالمنشآت القاعدية للدولة، بل يتعداه إلى زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع أو الطائفة المقصودة أو المجموعة الدولية بصفة عامة، وبالتالي فالأعمال الإرهابية لا تقتصر على الضحايا المباشرين الذين تضرروا من هذه العمليات الإرهابية، بل يمتد التأثير ليشمل الجميع دون إستثناء وهو يمثل هدف إستراتيجي تسعى إليه التنظيمات الإرهابية، أما الهدف النهائي والأخير فإما أن يكون ذو طابع سياسي وهو إسقاط النظام أو زعزعة إستقراره للوصول إلى السلطة وتجسيد الأفكار التي تتبناها هذه التنظيمات الإرهابية.[62]

ب-إعتماد التنظيم الشديد في هذه التنظيمات الإرهابية الدولية ولهذا سميت بالتنظيمات حيث أن معظمها يعتمد على التنظيم والتخطيط.

ت-أن الإرهاب الدولي، يهدف إلى إثارة الرعب والفزع في نفوس الجمهور الآمن، ويؤدي إلى إحداث موجة عارمة من الخوف الجسيم لدى الأفراد والسلطات على حد سواء.

ث-أن الإرهاب الدولي يتعرض بالإيذاء والمساس بحياة المواطنين الأبرياء من أطفال وشيوخ ونساء وشباب بدون تمييز.

ج-أن العمليات الإرهابية الناجحة من حيث التخطيط والتنفيذ، قد تكون محل تقليد ومحاكاة من قبل الجماعات الإرهابية الأخرى بنفس الأسلوب والمستوى.

لذلك، فإن معرفة هذه السمات والخصائص التي يتميز بها الإرهاب الدولي، قد تساعد الباحثين والمهتمين بهذه الظاهرة إلى تفسير سلوكات مختلف التنظيمات الإرهابية، كما أنها تساعد

المصالح الأمنية للقيام بعمليات المقاربة الميدانية والأكاديمية في أسلوب عملها بهدف التوصل إلى تحديد أهدافها ومطالبها والعمل على مواجهتها بكل إحترافية ونجاح.

خاتمة :

الإرهاب ظاهرة شهدها المجتمع الإنساني منذ قرون، عرفت تطورا مذهلا وتجديدا متواصلا من حيث تركيبة التنظيمات الإرهابية والأساليب المستخدمة، الأمر الذي صعب على الباحثين والمختصين تحديد الظاهرة الإرهابية والإلمام بجميع أبعادها بسبب تعدد الفاعلين وغموضهم في بعض الأحيان، واختلاف الظروف والأسباب المؤدية إلى بروز هذه الظاهرة زمانا ومكانا.

من جهة أخرى لقد ترتب عن هذه الميزة المعقدة للإرهاب، ذلك الاختلاف والتباين الفقهي والقانوني في ضبط وتحديد مفهوم الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خصوصا الذي انعكس من خلاله عجز المجتمع الدولي في وضع تعريف موحد ودقيق ومتفق عليه نظرا لاختلاف طبيعته، فنجد من يعتبره ظاهرة قانونية وآخر يعتبرها ظاهرة سياسية أو اجتماعية، وجانب آخر يحصرها كإشكالية أمنية بدرجة أولى تدخل في إطار النزاعات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة ، وهو ما يصطلح عليه اليوم "بالنزعات اللاتماثلية".

ونظرا لاستفحال ظاهرة الإرهاب الدولي، التي تعد كشكل من أشكال الإجرام الواقع على المصالح الدولية، فقد حاول فقهاء علم الإجرام الاعتماد على مداخل نظرية تحليل السلوك الإرهابي وتفسيره مما يؤكد الطابع الإجرامي لهذه الظاهرة خصوصا، إذا ما اقترنت بالإجرام المنظم العابر للحدود، ومن ثم نصبح أمام ما نصطلح عليه بالإرهاب المعقد والمتعدد.

لذلك فإذا كان العالم اليوم قد سلم بالطابع العالمي للإرهاب، فإن وضع تعريف توافقي له يتطلب بصفة ضرورية وحتمية بناء ورسم إستراتجية عالمية لمكافحته.

بالتالي فإن الإرهاب يكون دوليا، إذا استهدف مصلحة دولية، ويمكن النظر إليه على أساس أنه اعتداء على تلك المصالح الجوهرية للمجموعة الدولية بصفة عامة، وهو مخالفة قواعد القانون الدولي العام.

يمكننا مما سبق، أن نحدد تلك المعايير والخصائص التي تميز بين الإرهاب حينما يكون دوليا وبين ما يكون محليا، على النحو التالي:

-**الإرهاب الدولي**: هو ذلك الإرهاب الذي تتوفر فيه الصفة الدولية، في أحد عناصره ومكوناته وهذه الصفة هي التي تضفي عليه الطابع الدولي، عندما يكون أحد الأطراف فيه دوليا سواء كانوا أشخاصا أو أماكنا أو أشياءا أو قد يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية، كما أن الوسائل

قد تكون كذلك ذات طابع دولي، مثل وسائل التمويل وطرق التخطيط وأدوات التموين والإمداد التي تكتسي الصفة الدولية.

وبذلك فإن أساليب الإرهاب الدولي تتعدد، ومنها أخذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية، فقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة من طرف التشريعات الدولية، إذ نجد تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد نظمت في بنودها أعمال الإرهاب الدولي، فهو في الغالب قد تضمن الصفة الدولية التي ترتبط اما باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة محل الاعتداء.

-**الإرهاب المحلي**: هو ذلك الإرهاب في معناه العام والكلاسيكي، الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها الوطنية، وهي تهدف إلى تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وهي تعمل من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة أو الانتقاص من إطلاقها، فالإرهاب هنا هو عنف ينحصر داخل الدولة الواحدة ولا يوقع ضحايا أجانب ولا يضر بمصالح أجنبية ويتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه يمكن ممارسته من جانب الدولة أو من جانب الأفراد أو من الجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه الأفراد ضد دولتهم، وليس ضد الأجانب وإلا أصبح دوليا ولو تم على إقليم الدولة الواحدة .

بالتالي، فالإرهاب المحلي يتطلب الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل أو جنسية الضحايا أو الأهداف والنتائج المترتبة عليه، أو الاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.

كما يرى جانب من الفقه، أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم نظرا لتطور الوسائل والتكنولوجيا، حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، مما يعني أن الإرهاب أصبح دوليا نظرا لتشابك وتداخل المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على المستوى العالمي.

الهوامش:

1-اشرف توفيق شمس الدين:**السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006م.

2- سورة البقرة، الآية 40.

3-سورة النمل، الآية 51.

4- سورة الأنفال، الآية 60.

5- سورة الحشر، الآية 13.

6- سورة الأنبياء، الآية 90.

7-محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان:**علم الإرهاب،الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربويةلدراسة الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2006م، ص 22.
8- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص20.
9- ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، ص337.
10- الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص204.
11- سورة القصص، الآية 32.
12-مسعد عبد الرحمان زيدان:**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني مصر،2009م ص28،27.
13- طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2008م، ص11.
14- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع السابق ص23 .
15-محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات وجويحان، المرجع السابق، ص27.
16- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر القاهرة، مصر 2008م، ص14،13،12.
17-نفسه، ص22.
18-محي الدين محمد:**تعريف الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بتاريخ 7-9 ديسمبر1998م، ص10،09.
19- محمد عوض الترتوري أغادير وعرفات جويحان، المرجع السابق، ص21،20.
20- نفسه، ص34،33.
21- سورة المائدة، الآية 33.
22- منتصر سعيد حمودة: **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م، ص43.
23- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص31.
24- أسامة محمد بدر، **مواجهة الإرهاب، دراسة التشريع المصري والمقارن**، النسر الذهبي للطباعة مصر 2000م، ص10،09.
25- رشدي شحاته أبو زيد:**السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008م،ص231.
26- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص ص46-50.
27-زازة لخضر: **أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني**، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016م، ص08.
28- اشرف توفيق شمس الدين:المرجع السابق، ص03.
29-حسين عبد الحميد احمد رشوان: المرجع السابق، ص15.
30- إمام حسانين خليل عطا الله، المرجع السابق، ص03،02،01.
31- نفسه، ص 11.
32- حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 35،34.
33- إمام حسانين خليل عطا الله، المرجع السابق، ص21.
34- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص48.

35- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص25-28.
36- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص ص34-38.
37- محمد بن الله العميري، المرجع السابق، ص33،34.
38- طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2008م، ص11.
39- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص55.
40- ساحل مخلوف: **دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، محاضرة ألقيت بمقر مجلس الأمة قصر زيغود يوسف، بتاريخ 12ماي2015م، الجزائر، ص02.
41- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص376.
42- حساني خالد: **مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي**، محاضرة ألقيت بمقر مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، بتاريخ 12ماي2015م، الجزائر ص02،01.
43- حساني خالد، المرجع السابق، ص04،03.
44- **انظر**: التوصية رقم:3034 الصادرة في18ديسمبر1972م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضية بإنشاء لجنة سميت ب"اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي" دورها تقديم تقارير مشفوعة بتوصيات فيما يخص سبل التعاون الدولي من اجل القضاء على الإرهاب.
45- طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات مصر،2009م،ص78.
46- **انظر**: على سبيل المثال: المنظمة الدولية للطيران المدني التي أبرمت وأقرت ثلاثة اتفاقيات دولية في مكافحة وقمع جرائم تتعلق بمجال الطيران المدني سنوات:1763م، 1970م، 1971م.
47- رشدي شحاته ابو زيد، المرجع السابق، ص223،222.
48- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص377. **انظر:** المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1937م
49- محمد المصالحة: **التطورات في البيئة الدولية وتأثيرها في ظاهرة الإرهاب**، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد الواحد والعشرون، 2009م، ص64.
50- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص35.
51- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، المرجع السابق،ص31.
52- عبيدات خالد، المرجع السابق، ص ص20-29.
53- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص60.
54-أحمد ضياء الدين خليل: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية**، دار الطويجي، مصر، بدون سنة نشر، ص18.
55-محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص60.
56- نفسه، ص61.
57- علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، العدد 254 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص 22.
58- إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص409،410.
59- أحمد إبراهيم محمود، مجلة السياسة الدولية، مقالة بعنوان: **الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية**، العدد 149، مصر، 2002، ص45،46.

60- محمد بن حميد الثقفي: **الإرهاب كإحدى أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص04،03.
61-سهيل حسين الفتلاوي: **إرهاب الدول وشريعة المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص 32.
62- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص49.